

Distr.: Limited  
26 May 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثلاثون

27 أيار/مايو 2021

باكستان\* ودولة فلسطين\*\* : مشروع قرار

د إ-30/... ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المؤكد في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإن يؤكد من جديد أيضاً انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باحترام وضمن احترام الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإن يشير إلى التزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 فيما يخص العقوبات الجزائية والانتهاكات الخطيرة،

وإن يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإن يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات،

وإن يعرب عن اقتناعه الراسخ بأن العدالة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان هما الأساسان اللذان لا غنى عنهما لتحقيق السلام، وإن يؤكد أن الإفلات المنهجي من العقاب على انتهاكات القانون الدولي

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

\*\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



منذ أمد بعيد قد أحبطت العدالة وأدى إلى أزمة في مجال الحماية وقوض جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عادل وسلمي يبرر اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

1- يقرر أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة يُعيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛

2- يقرر أيضاً أن تضطلع لجنة التحقيق بما يلي:

(أ) تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة؛

(ب) جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد من احتمال قبولها في الإجراءات القانونية؛

(ج) امتلاك القدرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) العمل، متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛

(هـ) تحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج والتوصيات مع بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ولجان التحقيق السابقة المعنية بالحالة وأوجه التشابه في النتائج والتوصيات المنبثقة من هذه الهيئات؛

(و) تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة؛

(ز) تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً؛

(ح) تقديم توصيات بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لمتابعة تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها د1-10/20 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2018<sup>(1)</sup>؛

(ط) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 2 من جدول الأعمال ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛

3- يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تيسر وصولها؛

- 4- يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها، لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال، ويحثها جميعاً على أن تزود اللجنة على وجه الخصوص بأي معلومات ووثائق قد تكون في حوزتها في الحاضر أو المستقبل، وبأي شكل آخر من أشكال المساعدة المتصلة بولاية كل منها؛
- 5- يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق وأن تستجيب استجابة سريعة لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلق بالحصول على جميع المعلومات والوثائق؛
- 6- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛
- 7- يهيب بجميع الدول والوكالات الدولية والجهات المانحة الأخرى أن تحشد على وجه السرعة الدعم الإنساني للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تلبّي احتياجاتهم الماثلة، ويهيب بإسرائيل، قوة الاحتلال، أن تكفل إيصال تلك المساعدة الإنسانية دون عوائق؛
- 8- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تحديثاً شفويّاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين؛
- 9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.